

## من أحكام ميراث الكلالة

عبدالمحسن الزامل

يقول رجل يورث كلانا ليس له الا اخ شقيق واحت لذك اوصى قبل موته بان يبني بتركته كلها مسجد الوصية نافذة عن ماذا عند اهل العلم من لا ولد له ولا والد. كما قال سبحانه يستفونه قل لا يفتكم الكلالة نور هلك ليس له ولد وله اخت - [00:00:00](#)

قال ابن كثير رحمة الله ليس له ولد هذا نص في ان من شرط الكلالة الا يكون له ولد وله اخت يقول بالنص عند التأمل لانها ليس لها فرض مع الاب بل ليس لها ارث - [00:00:27](#)

كلية وهذه هي مأخوذة من الاكليل وهو الذي يحيط بالراس والمعنى ان الورثة كانوا من من جوانبه لا من الاعلى والاسفل في هذه المسألة التي ذكر ان فيها اخا شقيق واحت فان كانت الاخت هذه شقيقة - [00:00:46](#)

فهي واردة ويكون المال بين الاخ الشقيق والاخت الشقيقة للذكر مثل حظن الهيل يقتسمانه بينهما كما تقدم للدالك مثل حظ الانثيين فاذا اوصى فوصيته تكون في الثالث فاقل وهذا محل اتفاق من اهل العلم ان من له وارث فان وصيته تكون في الثالث فاقل لغيره - [00:01:06](#)

اما اذا لم يكن له وارث فهذا هو موضع الخلاف فجمهور العلماء على انه لا يوصي باكثر من الثالث وآذهب بعض اهل العلم وهو مذهب احمد رحمة الله وكذلك ابو ابو حنيفة رحمة الله الى انه يوصي في ذلك - [00:01:35](#)

والجمهور على ان الوصية لا تكون الا بما جاء الشرع فيه وهو الثالث فاقل لغير وارد فعلى هذا ما اوصى به يرجع الى الورثة فاذا اجازوا هذه الوصية وهم مرشدون - [00:01:58](#)

فانه بموت المبرر يكون المال للورثة وله حق التصرف كما انهم لو اهابتداء لوهذا ابتداء جعلوا هذا المال الذي ورثوه وقف للميت اه جاز لهم ذلك وبل شرع لهم ذلك كذلك اذا اجازوا - [00:02:18](#)

هذه الوصية فان اجازتهم اما ابتداء او تنفيذ لوصية للوصية التي لا تنفذ الا وهذه الرواية سواء صحت او لم تصح فان المعنى دال عليها ولان المال ماله ما داموا مرشدین - [00:02:36](#)